الدفع طردية ومؤثرة والاحتجاج بالطرد وان كان
فاسدا الا انه لما مال اليه عامة اهل النظر ذكر دفعه ليبين
ما يعترض عليه وفي التلويح وينبغي ان يراد بالطردية
ههنا ما ليست بمؤثرة ليعم المناسب والملائم فيصح
الحصر في المؤثرة والطردية وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجود دفعها
اربعة القول بموجب العلة وهو التزام السائل ما
يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود
وهذا معنى قولهم يصح ان يسلم ما اتخذه المستدل
حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه
ويقع على ثلاثة اوجه كما في التلويح وهو يجيء المعلل
الى علة المؤثرة اي يجعله مضطرا الى القول بمعنى مؤثر
يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف
كقولهم الى اصحاب الشافعي في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء
والكفارة وهذه علة طردية لان وصف الصوم بالفرضية
يوجب

يوجب تعيين النية انما كان فنقول عندنا لا يصح الا
بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين
يعني سلمنا ان التعيين واجب لكن لا يلزم منه ثبوت
ما تنازعنا فيه وانما النزاع في ان اطلاق النية تعيين ام لا
والممانعة وهو منع ثبوت الوصف في الاصل والفرع
او منع ثبوت الحكم في الاصل او الفرع أو منع صلاحية الوصف للحكم
أو منع نسبة الحكم الى الوصف فان قيل التعليل انما هو لاثبات الحكم في الفرع فمنع
الحكم في الفرع يكون منعا للدليل من غير قدح في الدليل فلا يكون موجبا قلنا
المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شرائط القياس اذ
من شرط القياس امكان الحكم في الفرع كذا في التلويح اما ان تكون في نفس الوصف
وهي نوعان منع ثبوت الوصف في الاصل كما يقال مسح الرأس طهارة مسح
فيسن تثليثه كالاستنجاء فيعترض بان الاستنجاء ليس طهارة مسح
عن النجاسة الحقيقية واما في النزاع فكما يقال كفارة الافطار عقوبة متعلقة
بالجماع فلا تجب بالاكل كحد الزنا فيقال لا نسلم انها عقوبة متعلقة بالجماع
بل بنفس الافطار على وجه تكون جنايته متكاملة فالاصل حد الزنا والفرع
كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالاكل والوصف العقوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)